ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى فان فضل
الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا يعطي حصة النقد فيمسك
حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم
وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونه او ابرأ العبد من الديون بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم
حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار وان شاؤا ضمنوا المشتري
القيمة وان ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوا الاقل
من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء
وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين اذا اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد **جنس آخر**
وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى
جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ في الحال
ويؤاخذ بعد الحرية ان كان عليه وللمأذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع الصغير للامام
الولوالجي رحمه الله لا رواية للصدقة وقال بعضهم لا يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او
دانق او نحو ذلك يجوز ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم
والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل
ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط
بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تأخير العبد المأذون من الاصل اذا وجب للعبد المأذون الف من
ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب واستهلاك
الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه
كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن
اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال
اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب
وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأته وصدقته المرأة لا يصح في حق
المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة
مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللمأذون ان يأذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان
يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي باب التوكيل العبد المأذون من المأذون
الكبير ولو وكل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جاز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء والله اعلم

مطلب لا يجوز كفالة المكاتب

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط

والثالث

والثالث في الاستحقاق والرابع في قسمة التركة اما الاول في الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير
والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال
يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان
كان طالب القسمة صاحب الكثير وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم ذكر الامام السرخسي رحمه الله
في نسخة من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله يقسم قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل
وصبرة او دن خل بين رجلين يقسم والخشب في الباب والرحى والدابة واللؤلؤة لا يقسم الا برضاهما وفي التجريد
وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر
ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت
انهارا او ارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت العيون والآبار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر ولكل منهما
على بيع نصيبه علو لا سفل له او على العكس يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد
العلو بدون السفل يقسم ذرع بيت ودرقة في ارض بينهم ارادوا قسمته وهو بيت او مدرك في المدرك لم يجز
وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع
بشرط الترك والبقر والغنم والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال
من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الا
بالتراضي وعندهما بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم
الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف
واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا رحمهم الله ان
التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية
والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان
مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما
القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا تبعا لغيره وعندهما القاضي بالخيار ان
شاء قسم الكل قسمة واحدة وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل كانت الدور بين قوم اراد
احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الا
ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل الدوران والبيتان والمنزلان اما الداران فقد ذكرناه وما ذكرنا قول
ابي حنيفة رحمه الله واما البيتان فكما قالا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب
الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالتراضي ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1